

قرار جناحي إستئنافي

أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ المنتصبة للقضاء في المادة الجناحية بجلستها العلنية المنعقدة يوم 14 ماي 2026 برئاسة السيدة رئيسة الدائرة وعضوية المستشارين السيدة والسيد الممضين أسفله وبمحضر مساعد الوكيل العام السيدة ، وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة أميرة الغزي.

القرار الآتي بيانه بين:

المستأنف: ، تونسي، مولود في ، ابن الام ، مهنته وكيل شرة ، قاطن ، باجة، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد .

من جهة

المستأنف ضده:

1- الحق العام

من جهة أخرى

الإجراءات:

بموجب مطلب الاستئناف المقدم لكتابة المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2025/5/15 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 3943/2025 الصادر بتاريخ 12 اوت 2025 القاضي نصّه: "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد من اجل التهديد بما يوجب عقابا

جنائيا وسجنه مدة ستة اشهر من اجل الاضرار عمدا بملك الغير وبمثلها من اجل هضم جانب موظف عمومي بالقول والتهديد وسجنه مدة شهرين من اجل التعاصي على موظف عمومي وبمثلها من اجل الاعتداء على الاخلاق الحميدة وبمثلها من اجل القذف العلني كسجنه مدة خمسة عشر يوما من اجل السكر الواضح وبمثلها من اجل احداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونية عليه مع الاذن بالنفاذ العاجل في حقه واعتبار المحجوز ورقة من أوراق الملف."

الأعمال بالجلسة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم الطالع حضر المتهم المعترض وبرر تخلفه عن الحضور بجلسة الحكم المعترض عليه لعدم بلوغ الاستدعاء اليه وطلب قبول اعتراضه شكلا وحضرت الأستاذة وساندته في ذلك وحضر الأستاذ ، وأعلن نيابته عن المتهم وسانده في مطلب اعتراضه شكلا وحضر الأستاذ ، وأعلن نيابته عن المتهم وسانده في طلب قبول اعتراضه شكلا وحضر الأستاذ وأعلن نيابته عن المتهم وسانده في نفس الطلب.

قررت المحكمة قبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل وباستنتاج المتهم انكر ما نسب اليه مؤكدا على وجود خلاف بينه وبين الشاكي بسبب لعبة " " على الهاتف الجوال وهو دائن للشاكي بمبلغ سبعة ملايين و 518 دينار ولما طالبه بدينه اتصل بأعوان الامن الذين قدموا الى المحل التجاري التابع للشاكي نافيا وجود أي استعصاء كما نفى تفوهه بالسبب والشتم وافعت الأستاذة عن منوبها طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان الإجراءات وبصفة احتياطية تجنيبه عقوبة سالبة للحرية وبسؤال المتهم عن مدى قبوله للعقوبة البديلة المتمثلة في العمل لفائدة المصلحة العامة قبل ذلك.

ورافع الأستاذ بما راه مفيدا مؤكدا على مخالفة محضر البحث لأحكام الفصل 13 من م ا ج طالبا على ذلك الأساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان إجراءات التتبع.

ورافع الأستاذ ، في حق المتهم بما راه مفيدا مقدما نفس الطلب.

ورافعة الأستاذ متمسكا بمرافعات زملائه متمسكا أصليا بنفس الطلب واحتياطيا بعدم سماع الدعوى لعدم توفر الأركان القانونية.

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب الاعتراض ممن له الصفة وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة وفي الآجال القانونية لذا فهو حري بالقبول من هذه الناحية طبق مقتضيات الفصل 209 وما بعده من م.إ.ج

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على أوراق الملف والأبحاث المجراة في القضية أن:

في الإحالة:

حيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قرارها عدد 13480 / 2025 بتاريخ 18 جويلية 2025 المتهم المبينة هويته بالطالع على انظار المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل الاضرار عمدا بملك الغير وهضم جانب موظف عمومي اثناء مباشرته لوظيفه بالقول والتهديد والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا والاعتداء على الاخلاق الحميدة والقذف العلني والتعاصي على موظف عمومي اثناء مباشرته لوظيفه بالتهديد بالعنف والسكر الواضح واحداث الهرج والتشويش طبق الفصول 304 و 125 و 222 و 226 مكرر و 245 و 247 و 116 و 315 و 316 و 317 من المجلة الجزائية.

في الوقائع :

وحيث انتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز

حسب محضرهم عدد المحرر بتاريخ 17 جويلية 2025 انه وبتاريخ 16 جويلية 2025

وعلى اثر ورود مكالمة هاتفية على مركز مفادها تهجم احد الانفار من

نوي السوابق العدلية الذي كان بحالة سكر على صاحب محل تجاري يدعى ،

للغرض تم توجيه دورية امنية على عين المكان وبمجرد وصول اعوانها قام المتهم بسبهم بعبارات

نابية ومخلّة بالحياء من قبيل " يا جبتي البوليسية متاع توا فيه انتي وياهم

توا أمك وامهم..." كما ابدى استعصاء ورفض مدهم ببطاقة تعريفه الوطنية كما رفض الصعود الى السيارة الأمنية المميزة بعلامة شرطة فتم تحرير محضر في الغرض وكانت قضية الحال.

في القانون:

حيث انه من المبادئ الدستورية المستقرة ان حماية السلامة الجسدية والمغوية للمظنون فيه، تعد من الضمانات الجوهرية الملازمة لشرعية التتبع الجزائي، وان كل اعتراف او اجراء تم اتمامه تحت وطأة العنف او الاكراه او التعذيب يكون فاقدًا لكل قيمة قانونية.

وحيث يستفاد من مؤيدات الملف، وخاصة ما تضمنته الشهادات والمعاينات والتقارير الطبية المجراة بواسطة تساخير، ثبوت وجود اثار عنف واصابات بدنية بليغة على المظنون فيه خلال فترة الاحتفاظ، دون ان يتضمن الملف أي معطى جدي يثبت نسبة تلك الإصابات الى شخص اخر بما في ذلك الشاكي، او الى سبب سابق او لاحق عن زمن الاحتفاظ، والحال ان الثابت من أوراق القضية ان أعوان الامن المشرفين على البحث كانوا الجهة الوحيدة المرافقة للمظنون فيه سواء اثناء القبض عليه او اقتياده الى مركز او مباشرة الأبحاث الى حين تقديمه للنياحة العمومية.

وحيث ان انعدام أي تفسير معقول لمصدر تلك الإصابات، فضلا على عدم تصريح الشاكي بتشابكه مع المظنون فيه ابان خلافهما وعدم معاينة باحث البداية لاي مظاهر عنف او اعتداء على المتهم عند حلولهم لنجدة الشاكي، مع احتكار الباحث لسلطة السيطرة المادية على المظنون فيه طيلة مدة الاحتفاظ، ينشئ قرينة جدية على تعرضه للعنف اثناء مباشرة الأبحاث تتضاف الى تصريحات المظنون فيه كما تتعزز بعدم المبادرة بفتح بحث مستقل وجدي في ملابسات الإصابات الثابتة عليه، بما يجعل سلامة الإجراءات محل ريبة مشروعة.

وحيث ان التعذيب او العنف الواقع اثناء الاحتفاظ لا يمس فقط بسلامة الشخص المادية، بل ينال من حرية الإرادة ويفسد جوهر وسائل الاثبات المستقاة خلال تلك المرحلة، مما يجرد المحاضر وما تولد عنها من اعمال لاحقة من شرط الموضوعية.

وحيث وفضلا على ما تقدم ثبت بمراجعة مؤيدات الملف تمسك الدفاع امام المحكمة بطلب سماع الأستاذ المحامي الذي كان متوليا نيابة المظنون فيه خلال مرحلة البحث، وذلك بعد تصريحه بالتخلي عن نيابته، باعتباره شاهدا مباشرا للوقائع والظروف التي رافقت الاحتفاظ والسماع وما شابها من ادعاءات بالتعذيب والاكراه تعززت بشهاد طيبة بما يجعله من وسائل الاثبات الجوهرية المتصلة مباشرة بشرعية الإجراءات وسلامة الأفعال المنسوبة للمظنون فيه.

وحيث انه من الثابت ان المحكمة لم تستجب لذلك الطلب ولم تبد بشأنه أي تعليل قانوني صريح بالقبول او الرفض، رغم ما يكتسيه صبغة جوهرية وتأثير مباشر على تكوين قناعتها، خاصة وان الشهادة المطلوب سماعها لا تتعلق بسر مهني محمول على الدفاع بعد زوال صفة النيابة بالتخلي الصريح عنها، وانما تتعلق بمعاينات مادية ووقائع عاينها الشاهد المفترض وتتصل بادعاءات التعذيب والعنف المسلط اثناء الاحتفاظ.

وحيث ان حق الدفاع لا يقتصر على الحضور الشكلي او تقديم الملحوظات او الترافع، بل يشمل كذلك تمكين المظنون فيه من كافة وسائل الاثبات القانونية الكفيلة باثارة الشك حول سلامة الإجراءات.

وحيث ان المحكمة تبقى ملزمة بالاجابة على الطلبات الجوهرية تعليلا وقضاء، قبولاً او رفضاً، والا عد سكوتها اخلايا بحقوق الدفاع وخرقا لمبدأ المحاكمة العادلة.

وحيث ان طلب سماع الشاهد المذكور كان من شأنه لو استجيب له، ان يكشف حقيقة الظروف التي تمت فيها الأبحاث الامر الذي يجعله طلبا منتجا لا يجوز الالتفات عنه ضمنا او اغفاله دون رد.

وحيث استقر فقه القضاء على ان اغفال المحكمة الرد على طلب جوهرى من طلبات الدفاع يعد قصورا في التعليل واخلاقا بحقوق الدفاع موجبا لبطلان الإجراءات والحكم المبني عليها، خاصة متى تعلق الطلب بالطعن كما هي صورة الحال بمشروعية وسائل الاثبات ذاتها.

وحيث اتجه الحال ما تقدم القضاء ببطلان الإجراءات.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع.